الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي غرداية

الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
الاقتصاد الإسلامي، الواقـــع..ورهانات المستقبل

محور المداخلة : التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية

مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية
(طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)

أ .طارق بلحاج
المركز الجامعي ميلة
t.belhadj@centre-univ-mila.dz
07 72 07 03 93

مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية

(طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)

مقدمة : المخاطرة الأخلاقية إحدى أهم التحديات التي تعاني منها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ولا يعود هذا التحدي لطبيعة عمل المؤسسات المصرفية القائمة بل إلى صيغة الوساطة التي يقدمها البديل الإسلامي، وقد أشار كثير من الباحثين إلى هذا التحدي وعدّوه من بين العوائق التي تقف في وجه تطور العمل المصرفي الإسلامي، حيث أن الواقع الميداني بعيد عن الجانب النظري، فقد ذهب النصيب الأوفر من استثمارات المصارف الإسلامية للمرابحة، ولم تحظ صيغ المضاربة والمشاركة إلا بنسبة قليلة من هذه الاستثمارات، وما ذلك في اعتقادنا إلا لكون المرابحة أكثر أمانا من غيرها، في حين كان التحدي الأكبر الذي واجه المصارف الإسلامية خاصة في صيغة المضاربة هو الالتزام الأخلاقي من ناحية المضارِب، وفي هذا الإطار تهدف هذه المداخلة إلى معالجة هذا التحدي وطرح بعض الحلول في مواجهته.

إشكالية الدراسة: إن إشكالية بحثنا تدور حول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما طبيعة المخاطر الأخلاقية في البنوك الإسلامية؟
- من أين يأتي الخطر الأخلاقي في المصارف الإسلامية؟
- ما هي الآثار المترتبة على هذه المخاطر في واقع العمل المصرفي الإسلامي؟
- كيف عالج الفقه الإسلامي المخاطر الأخلاقية في البنوك الإسلامية؟
- ما الإجراءات المقترحة من أجل التقليل من تلك المخاطر ؟

أهمية الدراسة: إن مشكلة المخاطر الأخلاقية في عمل البنوك من الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر، نظرا لكون المخاطر الأخلاقية من أبرز الأسباب التي أدت بالمصارف الإسلامية إلى الابتعاد عن الصيغ التمويلية التشاركية في الربح والخسارة، لذا كان غرضنا تسليط الضوء على هذه الظاهرة، لعلنا نسهم في تقديم بعض الحلول.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان طبيعة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية
- تحديد مصادر تلك المخاطر (بالتركيز على صيغة المضاربة)،
- تحديد آثار الخطر الأخلاقي في واقع العمل المصرفي الإسلامي،
- بيان المعالجة الفقهية لذلك الخطر، واقتراح بعض الإجراءات التي يمكن أن تقلل من المخاطر الأخلاقية في البنوك الإسلامية.

منهجية الدراسة: اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث تم تحديد طبيعة المخاطر الأخلاقية وأهم السلوكات التي تقود إليها، ثم بيان الآثار المترتبة عن هذه المخاطر على صيغ التمويل في البنك الإسلامي، وأخيرا اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تشكل آليات عملية في مواجهة الخطر الأخلاقي.

أولا: طبيعة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية:

إن التجربة المصرفية الإسلامية عموما لا زالت في خطواتها الأولى فهي حديثة العهد إذا قيست بنظيرتها الغربية التي بلغت مرحلة الترهل والشيخوخة وأظهرت من سوءاتها حدة الأزمة المالية الأخيرة التي هزت الأسواق المالية العالمية دون استثناء[1]، ورغم قصر عمر التجربة المصرفية الإسلامية فإنها قد أضحت صناعة مالية راسخة .. لها مكانتها ودورها القيادي في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، غير أن المنافسة المصرفية العالمية تفرض على المؤسسة الإسلامية أن تقدم كل أنواع الخدمات المصرفية التي يطلبها المتعاملون ولا تقتصر على بعض الأدوات، وهذا يتطلب تنويع وتطوير صيغ وأدوات الخدمة المصرفية[2] ، ومن أهم هذه الأدوات المشاركة والمضاربة، فقد تم التركيز من قبل المنظرين للمصارف الإسلامية منذ البداية على أن المشاركة في الربح والخسارة هي البديل للفائدة الربوية، وهو ما يظهر جليا في أداتي المشاركة والمضاربة، غير أن المصارف الإسلامية في محاولتها لاستخدام هذه الأدوات جوبهت بالصعوبات الواقعية والعوائق الجدية التي تحول دون استخدامها بكفاءة .. ويمكن الإشارة

إلى أن من أبرز هذه العوائق أن عقد المشاركة (والمضاربة) هو عقد أمانة يعتمد على الثقة من الممول في شخص متلقي التمويل والعالم الإسلامي على ما هو عليه من التخلف الأخلاقي!![3].

ذلك أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة ، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر، لاحظ أن هذا التقسيم للعقود حاصر، إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصرة عليه، الأول هو عقود الأمانة ، والثاني هو عقود الضمان ، ولا يتصور قسم ثالث، وتقسيم العقود إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير في درجة الخطر، صار الخطر "إيجابيا"Controllable Risk وإلا فهو "سلبي" Inevitable or Uncontrollable Risk، حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر، وذلك كالجوائح والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها، النوع الأول من الخطر يسمى "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard نظرا لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها[4]، فمن أين يأتي هذا الخطر الأخلاقي؟

إن العلاقة بين الممول (البنك الإسلامي) وبين المقاول (صاحب العمل) ترتكز منذ البداية على عدم التماثل في التزويد المبدئي بالمال، وفي أدوار التسيير، وعدم التماثل في المعلومات، وهذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرض (في حالتنا هو البنك الإسلامي صاحب المال) بالمعلومات الخاصة بالمقرضين (أصحاب العمل) وبمشاريعهم من أجل القدرة على اتخاذ القرار الجيد، وبصفة عامة فإن مقاولا ما يود الحصول على تمويل لأجل تحقيق مشروع ما يعرف جيدا العائد الممكن والخطر المرتبط به أكثر من صاحب المال، وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة المتعلقة بالبنك، والانتهازية المرتبطة بطالب التمويل[5]، ففي كل مرة ينخرط طرفان في عقد فإن لدى

كليهما معلومات اعتمدا عليها في اتخاذ القرار، وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد، الأثمان، العائد المتوقع، الظروف الحالية والمستقبلية .. وكذلك تتعلق بالطرف الآخر في العقد، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه ونواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية بالقدر اللازم لإقناع الطرف الآخر بالانخراط في العقد ويخفي ما وراء ذلك، وهنا تأتي المخاطرة الأخلاقية، ذلك لأنه إذا ظهر بأن المعلومات التي تتوفر للطرف الأول (البنك الإسلامي) عن الطرف الآخر (صاحب العمل) غير صحيحة أو غير كافية فإن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق ومن ثم يضحي القرار بالانخراط في العقد قرارا خاطئا وتكون نتيجته الخسارة[6] .

وبالنظر إلى طبيعة صيغ التمويل الإسلامية وخاصة المضاربة، حيث تعد المضاربة المشتركة أو الجماعية الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة، أين يقوم المصرف الإسلامي بدور مزدوج فهو مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع، وصاحب مال في علاقته مع المستثمرين، وعلى هذا النمط يقوم المصرف بتقديم المال لأصحاب المشروعات، موجها كل ما لديه من فطنه ودراية مالية وخبرة تسويقية في اختيار المشروعات والقائمين فيها[7].

وحيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية[8] إذ يمكن أن يقود عدم الالتزام الأخلاقي لصاحب المشروع إلى تزويد المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري[9]، وقد يحدث الخطر الأخلاقي عندما يحاول صاحب المشروع الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستئثار بالثروة التي تم خلقها، وينشأ هذا من خصائص عقود التمويل التي تحفز هذا الأخير للعمل لمصلحته الخاصة من خلال طريقة تسيير قد تكون غير مثالية من وجهة نظر البنك ويمكن تنفيذها بدون علمه، وهنا يمكن أن نشير إلى بعض السلوكات غير الأخلاقية لصاحب المشروع: [10]

- التصرف بدلالة مصلحته الشخصية.

- استهلاك موارد المشروع في شكل مزايا طبيعية مبالغ فيها.
- بذل جهد أقل من الجهد الممكن.
- التهديد بالتخلي عن المشروع.
- رفض التصفية عندما يرى البنك أن هذا هو القرار المثالي.

وعند مقارنة صيغ التمويل الإسلامية (غير الديون) بصيغ التمويل المعتمدة على الإقراض بفائدة، نجد أن الأولى تتضمن قدرا من المخاطرة يزيد على الثانية، ذلك أن صيغة القرض الربوي يكفي فيها لاتخاذ القرار الصحيح من قبل المقرض الاعتماد على المعلومات التي يسهل الحصول عليها في العادة والمتعلقة بملاءة العميل وجودة الضمانات التي يقدمها أما المعلومات المتعلقة بصدق العميل وأمانته ونواياه الحقيقية فإنها لا تؤثر تأثيرا كبيرا على النتيجة النهائية وهي استرداد القرض مع الفائدة المترتبة عليه، وفي هذه الحالة فإن المقرض لا يهتم بمقدار الربح الذي حققه المقترض، ولذلك ليس لدى هذا الأخير حافز لإخفائه، كما أن رأس المال تقابله ضماناته ولذلك لا يحتاج المقترض إلى إظهار الخسارة للتهرب من دفعه، ولو نظرنا إلى صيغ التمويل الإسلامية نجد أن طبيعة العلاقة بين البنك والعميل لا تعتمد فقط على الظروف الاقتصادية وإنما تعتمد أيضا على أمانة المضارب وصدقه ونواياه وإخلاصه في عمله .. وعدم تحمله الخسارة إذ الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي

ثانيا: الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية:

لقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها:

1- اجتناب صيغ التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة الفعلية في الربح والخسارة:

إن من أهم آثار الخطر الأخلاقي أن اتجهت البنوك الإسلامية بعيدا عن صيغ التمويل الاستثمارية كالمضاربة والمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى

الأمانة مع أكثر المتعاملين مع المصارف، وفي العقود التي هي بطبيعتها عقود أمانة نجد أن النتيجة هي الخسارة أو الربح القليل غير الواقعي، حتى صار البعض يرى الطبيعة المصرفية للبنوك الاسلامية مشابهة للبنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تحولت عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالدين، حتى أصبحت البيوع التي تتحول إلى ديون (كالمرابحة) هي أساس النشاط في هذه البنوك[11].

فالتمويل بالمرابحة لا يعرض مال الممول للخطر، فهذا المال لا يخلو من أن يكون نقدا في يده ، أو دينا في ذمة العميل، أو سلعا موعود شراؤها بثمن معلوم، ومن ثم يصير التمويل بالمرابحة تمويلا مضمونا رأس ماله، ومحددا عائده، وهذا هو السبب في عدم قناعة الإنسان البسيط بأن هناك فرقا جوهريا بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمرابحة، والذي يهمنا ليس الحكم على سفاهة رأي الإنسان البسيط أو رشده، ولكن المهم هو الأثر الذي يترتب من هذا الشعور على مصداقية البنك الإسلامي، ولما كان حديثنا عن التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية فإن الشك في مصداقيتها حسب رأي بعضهم يأتي على رأس هذه التحديات[12].

2- **<u>الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل</u>:** لا ريب أن المضاربة والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية، ذلك أن هذه الصيغ تعتمد بالإضافة إلى الظروف المحيطة على قرارات وأمانة عميل البنك بالنشاط التجاري، ولذلك إذا كان السلوك الأخلاقي لذلك العميل هو دون المستوى المطلوب أصبح الوصول إلى الأهداف المرجوة من الاستثمار غير ممكن[13]، ويترتب على ذلك طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق ذكره من طبيعة سلوك المتعاملين التي حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة.[14]

ثالثا: معالجة المخاطر الأخلاقية في البنوك الإسلامية:

من أجل تلافي الخطر الأخلاقي يتجه أطراف التعاقد إلى تبني أنواع من الضوابط التي تهدف إلى ثلاثة أمور:[15] الأول كشف الحقيقة عن الطرف الآخر، والثاني خلق الحوافز التي تشجع ذلك الطرف على التصرف بطريقة مماثلة لما تكشفه المعلومات المتوفرة عنه، والثالث هو صياغة العقد بحيث لا تعتمد نتيجته النهائية – إلا إلى الحد الأدنى– على الجزء من المعلومات الذي لا يمكن التعرف عليه ، أو التأكد من صحته، بمعنى آخر إنها تسعى إلى تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية، وفي سبيل تحقيق ذلك سنحاول هنا أن نقدم بعض الحلول التي نراها مناسبة استنادا لاقتراحات بعض الباحثين في المجال:

1- المعالجة (القانونية) الفقهية في إنشاء العقد: تمركزت المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية في المضاربة حول آلية ضمان رأس مال المضاربة، ضمن المباحث الآتية:

- **إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة:** أن يقوم المصرف الإسلامي بالنص في عقد المضاربة على أن المضارب ضامن لرأس مال المضاربة وعليه أن يعيده كاملاً إلى المصرف في حالة خسارة المشروع، سواء أكانت تلك الخسارة بتعدٍ منه أم بدون ذلك.

هذا الرأي وإن اختلف عليه الفقهاء بين مجيز ومانع[16] غير أن الذي عليه العمل هو عدم جواز اشتراط الضمان؛ لأن الاستثمار يقوم في الإسلام بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، ثم إن المضارب أمين في مال المضاربة لأنه قبضه بإذن مالكه، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، ويمكن أن نستأنس هنا بفتوى بنك دبي الإسلامي، حيث جاء فيها "لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح؛ لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغنم بالغرم ... يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية." [17]

وهذه الفتوى تقدم علاجا وقائيا لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث تتضمن اتخاذ إجراءات قبل الدخول في العملية الاستثمارية وهذه الإجراءات متمثلة في اختيار المضارب الثقة الأمين، ودراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وكذلك الإجراءات أثناء عملية الاستثمار والمتمثلة في المتابعة المستمرة والتقييم للخطوات التنفيذية الفعلية للمشروع.

- **تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة:** حيث يقوم صاحب العمل طواعية بضمان رأس المال من دون إلزام من البنك الإسلامي، وهذا الضمان هو معالجة معتبرة شرعاً[18]، فهي تصرف من صاحب الحق في حقه، تصرف صدر من صاحب حق ولم يخالف مقصداً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل، ما لم تخالف نصاً شرعياً، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم استخدام هذا الأمر كمتطلب ضمني سابق تشترطه المصارف الإسلامية لمنح المضارب تمويلا لمشروعه، بل يترك هذا الأمر للمضارب، بحيث لا تحمل هذه المعالجة شبهة الإلزام؛ لأن أساسها قائم على التبرع والتطوع بالضمان ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع.
- **تقييد تصرفات المضارب:** يمكن أن يلجأ البنك الإسلامي من أجل تقليل المخاطر الأخلاقية إلى تقييد تصرفات صاحب العمل (المضارب)، وحيث أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، والأصل كذلك في الشروط الحل والإباحة ما لم تخالف أمراً شرعياً، فإن بإمكان المصرف الإسلامي أن يقوم بالنص على شروط في عقد المضاربة تحدد وتقيد المضارب، ويكون هذا التقيد على عدة أشكال:
  - التقييد بمكان محدد.
  - التقييد بزمن محدد.
  - التقييد بنوع معين من التجارة.

إن التقييد بمكان محدد كمحل بعينه في سوق فيه تضييق على المضارب أما إن كان التقييد بمكان واسع جغرافياً كمدينة مثلاً فهذا لا يوجد فيه تقييد على المضارب

وهذا الشرط فيه مصلحة وفائدة لصاحب المال، وما دام المضارب قد رضي بهذا التقييد بداية فعليه الالتزام.

كذلك فالمضاربة تصرف برأس مال (نقدي أو عيني) فجاز فيه التوقيت بالزمان كالوكالة، ثم إن مسألة كون الزمن المحدد يخالف مقصود المضاربة في تحقيق الربح أمر غير دقيق؛ لأن الزمن المحدد هو ما اعتاده الناس بأن يحقق فيه المضارب الربح في ذلك النوع من العمل، فإذا نص صاحب المال على التقييد بوقت وجب الالتزام من المضارب عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون عند شروطهم."

وكذلك في تقييد المضاربة بنوع معين من أنواع التجارة لما فيه من فائدة تعود على صاحب المال من ضمان لحسن التصرف من المضارب ولا ضرر في ذلك يلحق بهذا الأخير.

وإذا نظرنا إلى الواقع المصرفي لتطبيق هذه القيود، فإن المصارف الإسلامية اليوم قد أخذت بهذه القيود، بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يقيد فيه المضارب بتصرفات محددة، ورغم أن المصارف الإسلامية قد طبقت ما عرضه الفقه الإسلامي من قيود للمضاربة لتقلل من مخاطر هذه الصيغة، غير أن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة ما زال قليلاً ، إذ يلاحظ عموما أن طرق التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية تسيطر عليه طرق العائد الثابت وخصوصا المرابحة[19].

- **ضمان أمانة العامل برهن:** إن التمويل الإسلامي على أساس المضاربة أو– كما أسلفنا– لا يقبل الضمان لأن مشروع المضارب صاحب العمل قابل للربح و الخسارة، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل – رهن لا يكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلا في حالات التعدي والتقصير– والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وفساد الزمان وقلة الأمانة[20].

إضافة إلى هذا فإن طالب التمويل الذي لا يشك في سلامة مشروعه ويؤمن بنجاحه، وينوي أن يديره إدارة حسنة، سوف لن يتردد في تقديم الرهن، والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تردده هو عدم ثقته في مشروعه أو سوء النية في إدارته، هذا على افتراض أن لديه ما يقدمه رهنا، وما نخشاه في بلد توجد فيه مصارف ربوية وأخرى إسلامية أن عدم المطالبة بالضمان في هذه الأخيرة سيجذب إليها القسم الثاني من الطالبين بالتمويل الذين لا يثقون في مشاريعهم، الأمر الذي يسمى في الأدبيات المصرفية الاختيار المضاد (Adverse selection)[21]

2- **<u>دراسة الجدوى الاقتصادية:</u>** إن دراسة الجدوى تقدم قاعدة عريضة من المعلومات الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية اللازمة لاتخاذ قرار استثماري، وهذه الدراسة لابد وأن تحلل الجوانب الحاكمة والبدائل المتاحة كما لابد من أن تنتهي برأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية وعن الموقع وعن التكنولوجيا وعن المواد الخام ومستلزمات التشغيل بتكاليف استثمارية وتشغيلية واضحة، وبأرباح محددة على الاستثمار وبمخاطر محسوبة وسيولة معروفة وهيكل مالي مناسب ثم أن هذه الدراسة لابد وأن تنتهي بتحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع بشكل واضح ومحدد.[22]

وتكمن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية في كونها أداة عملية تجنب المصرف الإسلامي الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري؛ كما تسبق عملية التشغيل الجاري فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المصرف الإسلامي عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المصرف الإسلامي إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر. ومن الجدير ذكره أن رغبة المصرف الإسلامي في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدارسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة واختيار أفضل البدائل عائداً للتنفيذ، وفقاً لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسة الجدوى، ولا يخفى أن دراسة الجدوى

الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد.[23]

وفي هذا الإطار لا بد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانات المتاحة، إضافة للحداثة النسبية لتجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، كل ذلك يؤكد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لكي يسير المصرف بخطوات واعية مطمئنة ومدروسة نحو تحقيق أهدافه ولذلك يشترط في كل شخص يقوم بدراسة الجدوى أن يكون حائزاً للمعارف والخبرات والقدرات الآتية:[24]

- معرفة نظرية: سواء كانت رسمية في شكل شهادات، أم في شكل برامج تدريب تؤهله للقيام بدراسة جدوى لمشروع متخصص فالمشروعات تختلف وباختلافها تختلف هذه الدراسة نسبياً بالرغم من أن قواعدها العامة ثابتة، ولذلك اشترط في من يقوم بهذه الدراسة ان تتوفر لديه معارف نظرية متخصصة في النشاط بالإضافة إلى المعارف النظرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات.
- خبرة عملية: إن الخبرة العملية ضرورية لإدراك التفاصيل المميزة ولإدراك المنزلقات الخطرة في الإعداد وفي التقييم للمشروع فلا تكفي المعرفة النظرية لإعداد دراسة آو تقييم مشروع دون رؤية وممارسة عن قرب،
- القدرة على الاتصال: وهي تظهر في قدرته على التعبير بما في ذلك التحدث باللغات الأجنبية.
- القدرة على فهم الناس والتعامل مع الآخرين: وهي تظهر أولاً في فهم لنفسه، وفهمه لأنواع الناس وفي التعامل مع كل منهم التعامل مع التجاريين والمهندسين وكبار المستشارين وصغار الأخصائيين كما تظهر أيضاً في استعداده للتعاون في

شكل روح فريق فإعداد دراسة الجدوى من الأعمال التي تتطلب فريق عمل ولا يمكن أن يقوم بها فرد واحد ولا سيما إذا كان المشروع كبيراً.

- ضرورة وجود فريق لدراسة الجدوى: توضح عناصر السلامة لأي مشروع بالإضافة إلى مختلف مراحل دراسات الجدوى أنه لا يمكن لشخص واحد أن يقوم بهذه الدراسة وأنه لابد من فريق لإعدادها وبالتالي يكون من الضروري اختيار أفراد الفريق بحيث يعطى كل فرد فيه جانباً من جوانب الدراسة والفريق المناسب لإعداد هذه الدراسة عن مشروع استثماري كبير يمكن تكوينه على الوجه التالي:

خبير اقتصادي صناعي (يمكن أن يكون رئيساً للفريق).

خبير دراسة السوق.

خبير مهندس متخصص في الصناعة التي تكون محل الدراسة.

خبير مهندس صناعي او مهندس ميكانيكي.

خبير مهندس مدني (إذا كان مطلوباً).

خبير إدارة صناعية/ خبير محاسبة وتكاليف.

ويجب في بعض الأوقات أن يتم تدعيم هذا الفريق بخبراء آخرين: خبراء في التربة خبراء معامل... إلخ.

وهناك دراسات الجدوى التفصيلية التي يتولاها عادة المستثمرون المهتمون بتنفيذ المشروع أو البنوك المهتمة بالترويج أو التنفيذ أو المشاركة في التمويل أو المقاولون الذين يقدمون المشروع، وبالرغم من كل ما يقوم به هؤلاء يكون من الضروري عمل دراسة جدوى لإعادة دراسة الافتراضات التي قدمت على أسسها دراسات جدوى الموردين، أو دراسات جدوى المقاولين لاسيما إذا لم تكن العوامل المحلية قد أخذت في الحسبان.

ولا تستطيع البنوك الإسلامية في مراحل إنشائها الأولى أن تقوم بدراسات الجدوى ولذا يلزم إسناد هذه لعملية لمكاتب استشارية متخصصة حتى تقوى إدارة دراسات الجدوى بالبنك.

ومع ذلك يجب أن تكون إدارة دراسات الجدوى أو إدارة الاستثمار قادرة على مراجعة دراسات الجدوى المقدمة من العملاء أو المكاتب الاستشارية وفي كثير من الأحيان تكون مراجعتها أصعب من القيام بها ابتداءً لا سيما إذا تمت الدراسة من غير متخصصين، أو كان هناك اتجاهات تضليلية في الدراسة أو عدم وضوح الافتراضات المبنية عليها الدراسة أو منهجها.

3- **إجراءات مصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يلجأ إلى بعض الإجراءات التي قد تقلل من الخطر الأخلاقي، والتي منها:

- **اشتراط مجموعة من المعايير في طالب التمويل:** إن على المصارف الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المضاربة، وألا تكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها، بل على الوحدة المعنية بشؤون الاستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل، .ومن أهم هذه المعايير:
  - الأمانة والالتزام بالسلوك القويم: يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يأمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور.
  - القدرة والكفاءة: يجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، الكفاءة الإدارية الفنية، الكفاءة المالية.. وتشكل الكفاءة عاملاً وقائياً من المخاطر، بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.
- **تطوير صيغ توفر الحوافز على الالتزام والأمان:** بأن ينص المصرف في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب، فمثلاً إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحاً قدره 20٪ سنوياً فيمكن للمصرف أن يقول للمضارب :إن ما تحقق من ربح يزيد على 20٪ فإنني متبرع لك بحصتي فيه، وهذا أمر يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره إلى المراوغة و الخداع من أجل إخفاء ما

زاد عن النسبة المتوقعة، وليس في هذا الإجراء خسارة للبنك الإسلامي لأن تحقيق نسبة تفوق المتوقع ليست أمرا سهلا، فكان الأولى التنازل عن ذلك لصاحب العمل تشجيعا له[25]، ومثل ذلك أن يتبنى البنك صيغة للربح تولد حافزا على الجد والاجتهاد لدى الطرف الآخر كأن يكون ربح المضارب متدرجا، إذا زاد الربح عن مستو معين فسترفع نسبة المضارب من الربح[26] فإذا تحقق ربح قدره 10% كان نصيبه الثلث وإذا كان مثلا 20% كان نصيبه النصف.. وهكذا يعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع.

- **التأمين:** يستخدم التأمين التقليدي كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة، ويتم استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته، ويمكن توفير بديل عنها في شركات التامين الإسلامية التي أصبحت تقوم بتأمين أموال البنوك الإسلامية، أوفي صناديق التأمين التعاوني[27]، وتقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر السَّلَم[28]، ولكن يجب ملاحظة أن أقساط هذا التأمين التعاوني لا ينبغي أن تكون من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين(أصحاب الأموال) حتى لا يتحمل البنك جزءا منها فيكون بذلك ضامنا من حيث أردنا أن نجنبه ذلك، وإنما ينبغي أن يتحمل المستثمرون هذه الأقساط تأمينا لرؤوس أموالهم وإن اقتضى الأمر رفع حصصهم من الأرباح منذ بداية التعاقد مراعاة لهذا الاعتبار[29].

- **بناء قاعد للمعلومات:** فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال الذين هم مظنة الانخراط في عقود مع البنوك الإسلامية، وتصنيفهم بناء على

تاريخ العمل معهم، ويمكن أن يستفيد كل مصرف من تجارب الآخرين[30]، كما يمكن للبنك أن يحصل على معلومات مباشرة عن طالب التمويل من خلال:

- المقابلة الشخصية، بحيث يُعد الموظف المسؤول داخل المصرف الإسلامي جملة من الأسئلة التي يمكن من خلالها إعطاء صورة أولية عن كفاءة ومقدرة العميل.
- الزيارات الميدانية إلى مكان عمل العميل للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله.

- **المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب:** تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافاً مباشراً على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة؛ للتأكد بصورة مباشرة من التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية[31]، وفي حالة الانحراف يمكن تصحيح المسار قبل فوات الأوان .

<u>النتائج والتوصيات</u> : لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج، منها:

– إن طبيعة العقد بين المصرف الإسلامي و العميل كعقد أمانة هو أساس الخطر الأخلاقي حيث تقوم العلاقة بينهما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

– يعتبر عدم الالتزام الأخلاقي لطالب التمويل أبرز العوائق التي تعترض المصارف الإسلامية في سبيل اتجاهها نحو صيغ أكثر تشاركية كالمضاربة.

– كان من نتائج المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية ابتعادها عن صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة وتفضيلها للصيغ التي تمتاز بانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة المرابحة.

– بإمكان البنك الإسلامي أن يلجأ إلى تضمين العقد عدة شروط حتى يقلل من الخطر الأخلاقي كتقييد المضارب بالزمان والمكان ونوع التجارة، أو طلب ضمان رأس المال برهن في حالة التعدي أو التقصير..

- تشكل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع طالب التمويل أبرز الطرق للتخفيف من المخاطر الأخلاقية.

- يمكن للبنك الإسلامي أن يتخذ بعض الإجراءات لتقليل تلك المخاطر كوضع مجموعة معايير يجب أن تتوافر في طالب التمويل وبناء قاعد للمعلومات عن العملاء، أو تطوير صيغ توفر الحوافز على الالتزام والأمان والمتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب، أو إلى التأمين الإسلامي..

ومن خلال ذلك يمكن أن نضع جملة من التوصيات كما يلي:

- العمل على استصدار قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية تحمي أطراف العقود ذلك أن أغلب القوانين في مختلف البلدان مبنية أساسا على إلغاء الخطر الأخلاقي إذ أغلبها وضع ليتماشى مع التمويل الربوي.
- ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي.
- ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، وخاصة القائمين على الجهاز الاستثماري الذي يختار المشروعات.
- العمل على بناء توجه عام نحو الأخلاقيات الإسلامية في مجال الأعمال تشترك في المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام..، حيث أكد الباحثون على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي.

الهوامش:

1 محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا، بحث مقدم للدورة التاسع عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، جويلية 2009، ص: 5.

2 نادية محمد علي، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، جوان 2009، ص: 6.

3 صالح الحصين، عقد السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في لشركات، وقائع ندوة عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، أفريل 1993، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 2003ص: 307.

4 سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد العاشر، 1998، ص: 2

5 فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله، إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي في النظام المالي، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، نوفمبر 2009، ص: 89.

6 محمد بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في لشركات، وقائع ندوة عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 2003، ص ص: 260–261.

7 جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة مقدمة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، نوقشت 2006/2005، ص: 128.

8 علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، 2003، ص: 61.

9 حمود سامي حسن، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث مقدم في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة. 1988، ص11.

10 فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله، مرجع سابق، ص: 91.

11 محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص: 263.

12 محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية ، في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في لشركات، وقائع ندوة عقدت بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 2003، ص: 283.

13 خالدي خديجة، غالب الرباعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، منشور على www.iefpedia.com ، ص: 19، الاطلاع: 2010/12/16

14 حمزة عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، منشور على www.saaid.net، ص: 26. الاطلاع: 2010/12/18

15 محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص: 261.

16 حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص ص: 27–32.

17 المرجع السابق، ص: 28.

18 موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية–السعودية، ومنشورة في موقع. www.moamlat.al-islam.com.

19 منور إقبال، التحديات التي تاجه العمل المصرفي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط 2، 2001، ص: 29.

20 محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، 283.

21 فاضل عبد القادر وبلهادية عبد الله، مرجع سابق، ص: 90.

22 جميل أحمد، مرجع سابق، ص: 212.

23 حمدي عبد العظيم، 1996، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، ط1، ص ص: 19–21 .

24 جميل أحمد، مرجع سابق، ص ص: 213–214..

25 محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص: 265.

26 محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، 280.

27 حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ط 3، 2000، ص ص: 63–64..

28 مجموعة مؤلفين، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص: 281.

29 حسن الأمين، مرجع سابق، ص: 64.

30 محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص: 266.

31 حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص: 53.

الملخص

إن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح وبيان طبيعة المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية وخاصة في المضاربة، والآثار المترتبة عليها، مع بيان معالجة الفقه الإسلامي في الحد والتخفيف منها، واستعراض بعض الوسائل المصرفية للحد من هذه المخاطر.

إن النتائج التي توصلنا إليها وجود بعض المعالجات في الفقه الإسلامي للتخفيف من المخاطر الأخلاقية التي تعترض طريق المضاربة، وهي: جواز تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، وجواز تقييد تصرفات المضارب بجميع صور التقييد، ولا يجوز إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة؛ إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

أما المعالجات المصرفية للتخفيف من المخاطر الأخلاقية فتتمثل أساسا في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من قِبل المصرف الإسلامي، كما عرضت الدراسة بعض الإجراءات المصرفية للتخفيف من المخاطر الأخلاقية.

وفي الأخير واستنادا لتلك النتائج فقد تم تقديم مجموعة من التوصيات للتخفيف من الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية.

Abstract

This study aims at explaining and clarifying the nature of risks (Moral Hazard) in the Islamic Banks, especially in the speculation (Mudharabah) and its consequences, The study aims, also, at determining the role of the Islamic doctrine to alleviate and decrease these consequences and showing some banking tools to alleviate it.

The results of the study show some treatments in the Islamic Doctrine to alleviate the "Moral Hazard" result from speculation. The study shows that it allowed to control the speculator using all forms but not allowed to obligator the speculator through the speculation capital.

The banking treatments to alleviate the "Moral Hazard" represented in the feasible studies of the project by the Islamic bank. The study shows other means to alleviate these risks.

According to the results, the study shows many recommendations to alleviate these risks in Islamic Banks.